

المحرر في الحديث 30 معالي الشيخ أ.د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

انما يتذكر اولوا الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه عليه ان يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب - 00:00:00

لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى مائدة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتتفقه في الدين الواجب على المكلفين جميعا ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يشبههم جهل - 00:00:17

كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرون بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقه به - 00:00:32 الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو لقاونا الثالث في دراسة كتابي المحرر بالامام العلامة الحافظ ابن عبدالهادي رحمة الله تعالى وهو كتاب - 00:00:52

قد اورد فيه المؤلف احاديث الاحكام مرتبة على الابواب الفقهية في اللقاءين السابقين بدأنا بكتاب الطهارة واخذنا احكام المياه وفي هذا اللقاء نتدارس باذن الله عز وجل بدءا من كتاب الانية - 00:01:16

فلعلنا نقرأ في هذا الاحاديث التي اوردها المؤلف والآن هي جمع انة ومناسبة ذكر باب الانية انه لما ذكر المظروف الذي هو الماء ذكر طرفه الذي يوضع فيه وهو الانية - 00:01:38

فلنبدأ بقراءة احاديث هذا الباب الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم اللهم اغفر لشيخنا وللمستمعين والمشاهدين. قال المصنف رحمة الله باب الانية - 00:02:00

عن البراء قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسبعين ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنائز وعيادة المريض واجابة الداعي ونصر المظلوم وابرار القسم ورد السلام وتشميم العاطس ونهانا عن انية الفضة وخاتم الذهب والحرير والديباج والقسي والاستبرقي - 00:02:19

ولم يذكر السابع منافق عليه وهذا لفظ البخاري وفي لفظ مسلم وعن شرب بالفضة هذا الحديث متفق عليه اي اخرجه البخاري ومسلم قوله في هذا الحديث امرنا المراد بالامر - 00:02:44

الطلب الجازم للفعل والامر يقتضي الوجوب ويقتضي ان المأمور به عبادة وان الفاعل له يجزئه ويسقط عنه القضاء عندما يفعله قوله بالسبعين اي بسبعين خصال بسبعة افعال لان الاحكام الشرعية تتعلق - 00:03:03

الافعال ولا تتعلق بالذوات وقوله ونهانا عن سبع النهي المراد به الطلب الترك الجازم والامر والنهي الفاظ ولها صيغ منها الصيغة الصريحة هنا والنهي يدل على عدد من المعاني منها - 00:03:33

التحرير لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وفساد المنهي عنه وعدم اجزائه في الشرع وقوله باتباع الجنائز جنازة الجنائز جمع جنازة واتباعها تشبيعها الى ان يصلى عليها ثم تقبير و - 00:03:57

اتباع الجنائز هذا خاص بالرجال وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء عن اتباع الجنائز وقال لمن اتبعنا الجنائز ارجعن مأذورات غير مأجورات وقوله هنا امرنا الاصل في الامر ان يدل على الوجوب - 00:04:21

ولذلك فان تشبيع الجنائزه واجب ولكنه واجب كفائي اذا قام به البعض سقط الائم عن الباقيين لان المعنى هنا هو التمكّن من الصلاة على الجنائزه ودفن الجنائزه وهذا يتحقق بفعل - [00:04:47](#)

بعض الناس ولا يلزم ان يكون فعلا من الجميع قوله وعيادة المريض المريض هنا مفرد معرف بالفيض العموم اعرف باهل الاستغراقية فيفيض العموم كل مريض سواء كان هذا المريض - [00:05:09](#)

مرضا شديدا او مرضا خفيفا سواء كان في المستشفى او في بيته وعيادة الزيارة وسميت عيادة لانها تكرر اذا قيل للعيد عيد لانه يتكرر وعيادة المريض جمهور اهل العلم على - [00:05:31](#)

وجوبها متى كان هناك سبب او علاقة وبعض اهل العلم قال بانها من فروض الكفايات قد استدل من قال بانها من واجبات الاعيان بما ورد في الحديث ان الله عز وجل يقول - [00:05:55](#)

للعبد يوم القيمة مرضت فلم تعدني فقال كيف اعودك وانت رب العالمين فقال الله عز وجل مرعيدي فلان فلم تعدد اما علمت لو انك عدته لوجدت ذلك عندي وقوله وجابة الداعي - [00:06:15](#)

الداعي من الدعاء اي الطلب والمراد به الطلب من الاخرين الحضور من اجل المشاركة في الوليمة وقد جاء في احاديث اخرى اوجبت اجابة الداعي في وليمة الزواج ولذا قال طائفة من اهل العلم - [00:06:38](#)

بان مطلق او عموم لفظة الداعي هنا تخصص بما ورد في الحديث الاخر من كون الدعوة الواجب اجابتها هي دعوة الزواج ولذا ذهب جماهير اهل العلم الى ان اجابة دعوة الزواج واجبة - [00:07:02](#)

واجابة دعوة الزواج بشرط الا يكون هناك معصية او منكر لا يجوز للانسان ان يحضر بمواطن المعاشي والمنكرات والاجابة تحصل بالحضور تحصل بالحضور ولو لم يطعم الانسان ان طعم فهذا - [00:07:25](#)

فيه جبر لخاطر الداعي وفيه زيادة لاجر وهذا يجعلك تؤكّد على ان هذه الافعال اتباع الجنائزه وعيادة المريض واجابة الداعي هي من القربات فينبغي بالانسان ان ينوي ب فعلها استجلاب رضا رب العزة والجلال - [00:07:47](#)

ورفعه الدرجة في الآخرة ونية الاجر الاخروي هذه هي التي ينبعي ان تكون الداعي لهذه الافعال ومن هنا لا ينبعي ولا يحسن بالانسان ان يفعلها مجاملة او على سبيل المقابلة - [00:08:08](#)

او من اجل ان يكون له حظ ومكانة او نحو ذلك وانما يفعلها من اجل ان يحصل على رضا الله ورفعه الدرجة في الآخرة وقوله نصر المظلوم المظلوم من وقع عليه الظلم - [00:08:28](#)

ونصره بازالة الظلم عنه متى كان الانسان قادرًا على ازالة الظلم ونصر المظلوم عظام واجب من الواجبات الكفائية التي يجب على الامة ان يوجد فيها من ينصر المظلوم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما - [00:08:45](#)

قالوا هذا نصره وهو مظلوم فكيف ننصره وهو ظالم؟ فقال بحجزه عن الظلم نصر المظلوم حتى ولو كان ظالم قريبا بشرط الا يتتجاوز الانسان الحدود المشروعة في طريقة نصرة المظلوم - [00:09:08](#)

وبشرط الا يفسد حتى ولو على الظالم انما يأخذ منه الحق وبشرط ان يتيقن انه مظلوم لان بعض الناس يستمع لطرف واحد فيحكم بذلك الشخص بأنه المظلوم ونصر المظلوم قد يكون بنصر الظالم - [00:09:31](#)

وقد يكون دلالة بعض الاشخاص على الظالم من اجل ان ينصحه وهذا مشروع في كل حال وقد يكون بي قهره او بحجزه عن الظلم وهذا انما يكون لاصحاب الولايات انما يكون لاصحاب - [00:09:55](#)

الولايات على اختلاف مراتب الولاية مدير المدرسة صاحب ولاية في مدرسته وتصل الولايات الى ان تصل الى الامام الاعظم وقوله وابرار القسم المقصود به ان لا يحيث صاحبه في قسمه - [00:10:15](#)

وانما يفعل ما يطلب منه صاحبه بالقسم لكن ينبعي ان يلاحظ ان القسم لا بد ان يكون قسما مشروعا لو كان قسما بغير الله فانه لا يشرع ابراره لماذا لانه - [00:10:39](#)

امر مخالف للشرع فلا يجوز ان يسارع عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآباءكم من كان حالفًا فليحلف بالله او

ليصمت ويشترط ايضا الا يتناول به حقا على على المقسم عليه - 00:10:59

يأتيك ويقول اعطيني الف ريال اقسم عليك ان تعطيني الف ريال هذا تجاوز واخذ حقوق المقسم عليه وبالتالي لا يلزم المقسم عليه الابرار بهذا القسم ومن ذلك من الشروط المعتبرة في هذا الباب الا يترب عليه مفسدة في ابرار القسم - 00:11:22

الامر السادس مما امر به رد السلام فاذا قيل لك السلام عليكم تقول وعليكم السلام ورحمة الله ورد السلام انما يجب بمثل ما سلم به. لقوله تعالى اذا حببتم فحببوا - 00:11:49

باحسن منها او ردوها ورد السلام اختلف اهل العلم فيه هل هو واجب كفائي او واجب عيني لو سلمت على مجموعة هل يجب على الجميع ان يردوا السلام او اذا رد احدهم فانه يكفي - 00:12:12

موطن خلاف بين العلماء والظاهر من مدلول الاية السابقة انه واجب عيني وبالتالي يجب على كل من سمع السلام ان يرد و قوله وتشميم العاطس معناه ان العاطس يقال له يرحمك الله - 00:12:33

و قد جاء في الاحاديث ان هذا انما يشرع عندما يحمد العاطس ربه ما اذا لم يحمد فانه لا يشمت تشميم كما بان يقول يرحمك الله قد اختلف العلماء في تشميم العاطس هل هو من واجبات الاعيان - 00:12:53

او من الواجبات الكفائية الجمهر على انه من الواجبات الكفائية انه اذا وجد من يشمت واحدة فانه يكفي ثم ذكر الخصال المنهي عنها الخصلة الاولى قال ونهانا عن انية الفضة - 00:13:15

انانية الفضة وهذا هو مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب كما تقدم النهي يدل على التحرير لكن هنا آآينبغي بنا ان نلاحظ ثلاثة اشياء الاول التفريق بين باب الاواني وباب اللباس - 00:13:35

فان باب الاواني يشدد فيه ما لا يشدد في باب اللباس ولذلك يجوز للمرأة ان تلبس الفضة في باب اللباس لكن في باب الانية لا يجوز لها ان تستعمل انية - 00:14:01

الفضة وهنا حذف الفعل الاصل النهي والامر انما يصدق على الافعال لا على الذوات وانانية الفضة هذه ذات هذه ذات وبالتالي نحتاج الى تقدير فعل فما هو الفعل هل نقدرها كما ورد في رواية مسلم - 00:14:17

ونهانا عن شرب في انية الفضة او نقول بان هذا قد حذف فقد حذف الفعل فيه فنحمله على العموم ويسمونها عموم المقتضى المراد بالاكتظاء ان يكون في الكلام حذف لا يكمل او لا يصح الكلام الا - 00:14:41

بذكرى او بتقدير هذا المحذوف وهنا نحتاج الى تقدير فعل فهل نقدر جميع الافعال او نحصره على الفعل المعتاد وهو الشرب هذا من مواطن الخلاف عند الاصوليين وجمهور الاصوليين على عموم دلالة الاكتظاء - 00:15:06

اذا تقرر هذا فان هذا يدخل فيه اتخاذ الانية ولو لم يشرب فيها وضع الانية للزينة انية الذهب او انية الفضة هل يجوز او لا ان قلنا التقدير بالشرب فقط - 00:15:30

فلا يدل الحديث على النهي عن الاتخاذ وان قلنا بان هنا نقدر عموم الافعال فانه حينئذ يشمل جميع الافعال ومنها الاتخاذ والجمهر على تحرير اتخاذ انية الفضة والذهب ولو لم تستعمل - 00:15:48

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فانها لهم في الدنيا ولكن في الآخرة لهم معناه انهم هم الذين يملكونها غير المسلمين - 00:16:11

ولا يكن في الآخرة يعني انكم لا تملكونها في الدنيا ويبيقى كما تقدم البحث في ما الذي يدخل في انية وما الذي يدخل في باب اللباس فباب الانية مثل الاواني التي يشرب فيها - 00:16:30

وهذه انية مثل هذا ايضا الملاعق والسكاكين والشوك هذه انية لا تستعمل في اللباس او يبقى هناك اشياء يقع الاختلاف فيها مثلا القلم هل نلحقه بباب الانية او نلحقه بباب اللباس - 00:16:48

ومثله مثلا المراتيات توضع على العينين اللي هي باب لباس يجوز للمرأة ان تضع منه بان تضعه من الفضة او هو باب انية وبالتالي يمنع من قليله وكثيره بهذه مسائل - 00:17:11

اـه يقع التردد فيها بناء على التردد في ذلك ولما نهي عنانية الفضة دل هذا على ان انية الذهب تماثلها قد يقال له دالة التتبـيه مفهوم الموافقة فـان الذهب به من المعنى ما في الفضة - [00:17:31](#)

فنلحقه فيكون الحكم لهاـ واحدـة وقد ورد التصرـيـح بـانـية الـذهبـ كما تـقـدـمـ بالـحدـيـثـ الـذـهـبـ ذـكـرـتـهـ قـبـلـ قـلـيلـ وـقـوـلـهـ وـخـاتـمـ الـذهبـ الـذـهـبـ هـنـاـ يـرـادـ بـهـ نـوـعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـمـعـادـنـ مـعـرـوـفـ وـهـوـ الـذـيـ كـانـ يـسـمـىـ فـيـ الزـمـانـ الـأـوـلـ بـهـذـاـ الـاسـمـ - [00:17:58](#)

ما استجـدـتهـ النـاسـ مـنـ اـشـيـاءـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ مـسـمـيـ الـذـهـبـ السـابـقـ لـكـنـ الـمـحـدـثـيـنـ سـمـوـهـاـ ذـهـبـاـ فـانـهـاـ لـاـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ مـاـ مـثـلـاـ ماـ يـقـولـونـ الـذـهـبـ الـأـبـيـظـ بـعـضـهـ يـسـمـيـ - [00:18:28](#)

اـهـ الـبـتـرـوـلـ الـذـهـبـ الـأـسـوـدـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ وـقـوـلـهـ وـخـاتـمـ الـنـهـيـ هـنـاـ عـنـ الـخـاتـمـ فـقـطـ لـكـنـ بـقـيـةـ اـنـوـاعـ الـحـلـيـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـلـفـظـ مـثـلـ ماـ يـقـولـ اـسـوـاـهـ الـسـاعـةـ اـهـ المـخـزـنـ - [00:18:45](#)

الـخـلـخـالـ فـيـ دـامـ كـلـهـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ اوـضـدـ كـلـهـ تـدـخـلـ لـهـذـاـ الـبـابـ وـهـذـاـ الـنـهـيـ قـدـ جـاءـ فـيـ الـاحـادـيـثـ بـيـانـ اـنـ مـخـتـصـ بـالـرـجـالـ مـخـتـصـ بـالـرـجـالـ وـبـالـتـالـيـ فـانـ النـسـاءـ يـجـوزـ لـهـنـ - [00:19:10](#)

لـبـسـ خـاتـمـ الـذـهـبـ وـهـنـاـ تـفـرقـونـ بـيـنـمـاـ كـانـ تـحـرـيـمـهـ لـلـجـمـيعـ فـيـ حـرـمـ اـتـخـازـهـ وـمـاـ كـانـ تـحـرـيـمـهـ لـلـبـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ فـيـجـوزـ اـتـخـازـهـ خـاتـمـ الـذـهـبـ جـازـ لـنـسـاءـ فـجـازـ لـرـجـلـ اـنـ يـتـمـلـكـهـ وـاـنـ يـتـخـذـهـ بـدـوـنـ اـنـ يـلـبـسـهـ - [00:19:34](#)

بـخـلـافـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـانـهـاـ مـحـرـمـةـ عـلـىـ الجـمـيعـ بـلـاـ اـسـتـثـنـاءـ وـبـالـتـالـيـ فـلـاـ يـجـوزـ اـتـخـازـهـاـ وـلـاـ تـمـلـكـهـاـ ثـمـ ذـكـرـ الـحـرـيرـ وـالـدـيـبـاجـ وـالـقـسـيـ وـالـاسـتـبـرـقـ وـهـذـهـ كـلـهـ اـنـوـاعـ مـنـ اـنـوـاعـ الـلـبـاسـ وـهـيـ مـنـسـوـبـةـ اـلـحـرـيرـ - [00:20:02](#)

مـنـسـوـبـةـ اـلـحـرـيرـ.ـ فـهـذـهـ اـشـيـاءـ قـدـ نـهـيـ عـنـهـاـ ثـمـ نـعـمـ نـقـرـأـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ يـلـيـهـ.ـ وـعـنـ حـذـيـفـةـ اـبـنـ الـيـمـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ لـاـ تـشـرـبـواـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ - [00:20:26](#)

وـلـاـ تـأـكـلـوـ فـيـ صـحـافـهـ فـانـهـاـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ.ـ مـتـقـفـ عـلـيـهـ وـعـنـ اـمـ سـلـمـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـذـيـ يـشـرـبـ فـيـ - [00:20:48](#)

بنـاءـ الـفـضـةـ اـنـمـاـ يـجـرـجـرـ فـيـ بـطـنـهـ نـارـ جـهـنـمـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ اـيـضاـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ نـعـمـ هـنـاـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ حـدـيـثـيـنـ مـتـعـلـقـيـنـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ قـالـ لـاـ تـشـرـبـواـ لـاـ اـدـاـهـ نـهـيـ - [00:21:04](#)

اشـرـبـواـ فـيـ عـلـمـ مـضـارـعـ مـنـ هـيـ مـجـزـومـ بـانـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ فـيـ تـحـرـيـمـ الشـرـبـ فـيـهـمـاـ يـعـنـيـ اـتـىـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ طـيـبـ باـقـيـ الـاوـانـيـ يـقـولـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ هـذـهـ القـابـ وـبـالـتـالـيـ لـاـ يـدـخـلـ فـيـ حـكـمـهـاـ اـثـبـاتـاـ اوـ عـدـمـ - [00:21:25](#)

غـيرـهـاـ مـنـ اـنـوـاعـ الـمـعـادـنـ فـنـقـولـ بـاـنـ بـقـيـةـ اـنـوـاعـ الـمـعـادـنـ لـاـ بـأـسـ مـنـ جـعـلـ الـاـنـيـةـ مـنـهـاـ وـلـاـ حـرـجـ فـيـ ذـلـكـ قـالـ وـلـاـ تـأـكـلـوـ فـيـ صـحـافـهـ صـحـافـ نوعـ مـنـ اـنـوـاعـ اـهـ الـاوـانـيـ - [00:21:51](#)

وـذـكـرـ اـنـ الـاـكـلـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـاءـ مـبـسـوـطـ بـخـلـافـ الشـرـبـ فـانـهـ لـاـ يـحـتـاجـ لـذـلـكـ وـفـيـ هـذـاـ تـحـرـيـمـ الـاـكـلـ فـيـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ وـقـوـلـهـ فـانـهـاـ اـنـ هـنـاـ لـتـلـعـيلـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ - [00:22:13](#)

اـيـ انـ الـكـفـارـ هـمـ الـذـينـ يـمـلـكـونـهـاـ لـانـ الـاـمـ هـنـاـ لـامـ التـمـلـيـكـ فـاـخـذـنـاـ مـنـ هـذـاـ اـنـ الـمـسـلـمـ لـاـ يـتـمـلـكـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ بـالـتـالـيـ لـاـ يـجـوزـ لـمـسـلـمـ اـنـ بـيـبـعـ اـنـيـةـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ حـتـىـ وـلـوـ عـلـىـ الـكـفـارـ - [00:22:36](#)

حـتـىـ وـلـوـ عـلـىـ الـكـفـارـ قـالـ وـلـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ هـذـاـ يـسـمـونـهـ دـالـلـةـ التـقـسـيمـ قـسـمـ الـاـزـمـانـ اـلـىـ دـنـيـاـ وـاـخـرـةـ فـلـمـ قـالـ لـهـمـ فـيـ الدـنـيـاـ معـنـاهـاـ اـنـهـاـ لـيـسـتـ لـكـمـ فـيـ الدـنـيـاـ وـلـكـمـ فـيـ الـآـخـرـةـ معـنـىـ اـنـهـاـ لـيـسـتـ لـهـمـ - [00:22:56](#)

فـيـ الـآـخـرـةـ بـهـذـاـ اـنـهـ يـبـنـيـ بـالـاـنـسـانـ اـنـ يـجـعـلـ الـاـخـرـ بـيـنـ عـيـنـيـهـ بـكـلـ عـمـلـ يـرـيدـ اـنـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ هـلـ يـنـفـعـهـ فـيـ اـخـرـتـهـ هـؤـلـاءـ ثـمـ ذـكـرـ الـمـؤـلـفـ حـدـيـثـ اـمـ سـلـمـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - [00:23:17](#)

اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ ذـكـرـ الـاـقـلـ وـهـوـ الشـرـبـ مـعـنـاهـاـ اـنـ الـاـكـلـ وـهـوـ الـاـكـلـ مـاـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ فـيـ اـنـاءـ الـفـضـةـ - [00:23:39](#)

ذـكـرـ الـاـقـلـ وـهـوـ الـفـضـةـ مـعـنـاهـ اـنـ الـاـكـلـ وـهـوـ الـذـهـبـ يـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ حـكـمـ وـهـذـيـ دـالـلـةـ تـنبـيـهـ اوـلـوـيـةـ مـفـهـومـ موـافـقـةـ قـالـ اـنـماـ يـجـرـجـرـ فـيـ

بطنه نار جهنم لما اكل في هذه الاواني او شرب فيها - [00:23:55](#)

قال ذلك ويؤخذ من هذا ان انية الفضة لا يجوز الشرب فيها ويؤخذ من هذا ايضا ان الاناء الذي فيه نسبة من الفضة سواء صبغ به ظاهره او رصع او نحو ذلك انه لا يجوز الشرب - [00:24:13](#)

فيه قد استثنى اكثر العلماء ما لو كان في الاناء تال ظبة او سلمة يسيرة فلا بأس ان يلحم الاناء بالفظة ولا حرج في ذلك واستدللا بما ورد في حديث انس رضي الله عنه - [00:24:37](#)

نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اي ما ايهاب دبغ فقد طهر اخرجوه الا البخاري ولفظ مسلم اذا دبغ الايهاب فقد طهر وقد تكلم فيه الامام احمد ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر - [00:25:04](#)

وحسن استناده نعم هذا الحديث يتعلق جلد الحيوانات والحيوانات منها ما هو مذكى وبالتالي يكون جلد مباحة لاستعمال طاهرة ولا حرج في ذلك كما لو ذبحوا شاة فاخذوا جلدتها وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يستعملون - [00:25:23](#)

هذه الجلود في امورهم ومن ذلك بيوت الشعر ومن ذلك بعض الاواني ونحو هذا واما بالنسبة للحيوانات التي لم اه لم تذكر فهل جلدتها ظاهر يجوز استعمالها او لا - [00:25:52](#)

هناك عندنا حيوانات متعددة منها الخنزير ومنها الكلب هذه لا يطهر جلدتها مطلقا وهناك الحيوانات التي يجوز استعمالها مثل لكنها غير طاهرة مثل الحمار و نحو من البغل ونحو ما يماثله من الحيوانات - [00:26:21](#)

هذه ايضا على الصحيح لا يجوز الانتفاع بجلدها وذلك لأنها ميتة ولانه لا يمكن تذكيتها ويبقى عندنا الحيوانات التي تزكي لكنها ماتت الحيوانات التي من اصلها ان تزكي ولكن ماتت - [00:26:45](#)

فهل يجوز الانتفاع بجلدها او لا يجوز هذا من مواطن الخلاف ومذهب الامام احمد انه لا يجوز الانتفاع بجلدها وكان مما استدل به الامام احمد قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم - [00:27:10](#)

قال الميتة عرفها بالاستغراقية فتشمل جميع اجزائها ويستدلون بما ورد في حديث عبد الله ابن عكيم رضي الله عنه قال جائنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يموت بشهر - [00:27:31](#)

الا تنتفعوا من الميتة بايهاب ولا عصب هناك جمهور اهل العلم يقولون بان جلد الميتة الذي يؤكل لحمها انه يمكن تطهيره بالدماغ يمكن تطهيره بالدماغ واستدلوا عليه بحديث اي ما ايهاب دبر الايهاب اللي هو الجلد - [00:27:47](#)

اي ما ايهاب دبر فقد طهر قال اخرجوه يعني السبعة الى الامام البخاري فهذا ظاهره يدل لمذهب الجمهور وهناك من قال بان كلمة ايهاب للجلد قبل الدباغة وبالتالي الممنوع منه الجلد قبل الدباغة - [00:28:16](#)

الجلد قبل الدباغة نعم. وعن ابي ثعلبة الخشدي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم؟ قال لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها متفق عليه - [00:28:41](#)

هذا اه الحديث يتعلق بانية غير المسلمين انية الكفار هل يجوز الانتفاع بها اولى ونية طاهرة او نجسة والعلماء لهم ثلاثة اقوال منهم من يقول الاصل طهارة الانية بما فيها انية - [00:29:03](#)

الكافر يدلنا عليه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل في الان هي المصنوعة عند الكفار ويشربوا فيها و جاء في الحديث انهم اتوا بمزادتي امرأة مشركة فيها ماء فشربوا من الماء وتوضأوا منه - [00:29:24](#)

وهناك من يرى ان انية الكتاب نجسة وانها لا تتطهر واستدلوا به ما ورد في الحديث حديث ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان بارض قوم - [00:29:47](#)

اهل كتاب افأكل في انيتهم الان يتوم طاهرة او نجسة فقال صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها ولكن ظواهر الاحاديث كما تقدم تدل على - [00:30:05](#)

انه يجوز استعمال انية المشركين نعم وعن عمران بن حسین رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توضأوا واصحابه توظفوا من مزاده امرأة مشركة متفق عليه وهو مختصر من حديث طويل - [00:30:26](#)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الحديث الاول قوله مما زاده المزاد يعني ايه القرية الكبيرة سميت مزادة لان الناس يتزودون من الماء الذي هو فيها - [00:30:48](#)

قصة هذه المرأة ان النبي صلى الله عليه وسلم لحقهم العطش لحقهم العطش في سفرة سافروها فارسل بعض اصحابه ليأتوا بخبر الماء فوجدوا امرأة تغادر من اهلها يوما كاما لتصل الى الماء - [00:31:04](#)

تماماً مزاديها وتعود اليهم في يوم اخر هؤلاء الصحابة الذين ارسلهم النبي صلى الله عليه وسلم وجدوا هذه المرأة فقالوا انطلقى الى هذا الرجل الى رسول الله. قالت الصابئ قالوا كما تقولين - [00:31:26](#)

فذهبت معهم واخذ ما ذكرنا وسقي منه النبي صلى الله عليه وسلم وسقاها اصحابه ثم لم ينقص من المزادة شيء بقيت المزادة على حالها برقة من عند الله سبحانه وتعالى الشاهد في هذا ان هذه مزادة - [00:31:47](#)

مملوكة لامرأة مشركة ومع ذلك جاز النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها آياً الوضوء من مائها عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوكى سقاءك واذكري اسم الله - [00:32:09](#)

وخم رقاك سقاك لجابر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اوك سقاك واذكري اسم الله وخمري انك واذكري اسم الله ولو ان تعرض عليه عوداً متفقاً عليه - [00:32:31](#)

ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قط الاناء واوكلوا السقاie فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء - [00:32:55](#)

ذكر المؤلف هنا حديث جابر قال فيه اوكى سقاءك السقة ما يضعون فيه الماء من قرب او نحوها والوكاء اه الحبل الذي يربط به رأس السقاie ولذلك في الحديث الآخر قال اعرف وكاءها - [00:33:13](#)

وعفاصها العفاص قطعة القماش والوكاء الحبل الذي يربط فيه اه ذلك القماش الذي يوضع حفظ المال وهنا امر توكيه السقاie قال واذكري اسم الله اي عند ما تفعل هذا الفعل يشرع لك ان تذكر اسم الله - [00:33:41](#)

باي نوع من انواع الذكر سواء تهليلا او غيره قال وخم اناءك اي غطي الاناء. لماذا نذكر اسم الله لنحفظه فهناك ذكر وهناك بذل السبب بذل السبب في وكاء السقاie - [00:34:08](#)

بتخمير الاناء وهنالك توكل على الله قال واذكري اسم الله بحفظ ذلك المال قال وخم اناءك خمر يعني غطي اناءك لان الانية اه ينبغي بها لا تكون مكشوفة وانما تكون مغطاة لئلا يدخل فيها شيء من الهواء - [00:34:27](#)

قال واذكري اسم الله ولو ان تعرض عليه عوداً سبق ان طالبه بتخمير الاناء فيقول اقل مقدار مجزئ ان تأتي بعد وتصفعه على الاناء من اجل ان يحفظه من مثل هذه الاهواء. قال وخم اناءك - [00:34:51](#)

غطه واذكري اسم الله ولو يعني ولو لم تستطع من تخمير الاناء الا ان تعرض عليه عوداً تأتي بعد من اعود الاشجار فاه تعرظه على ذلك الاناء وقال وفي اللفظ الآخر قال غطوا الاناء - [00:35:14](#)

امر للمجموع قال واوكلوا السقاie اي اربطوا اسقيتكم لانهم كانوا يضعونها في طرب. فتحتاج الى ان يربط رأسها من اجل الا يصب زيتها او ما ذكرنا او سمنها قال فان في السنة ليلة يعني في احدى ليالي السنة ينزل فيها وباء اي مرض - [00:35:36](#)

ينتقل وينتشر بسرعة لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وذلك انها لم تحفظ على الطريقة المشروعة وبهذا تكون قد انتهينا من - [00:36:04](#)

كتاب الانية واذكري هنا ب اه عدد من المسائل التي اخذناها في هذا الباب اولها النهي عن اواني الذهب والفضة لكن هل يدل هذا على ان الوضوء بهذه الاواني اسد - [00:36:28](#)

قل لأ لماذا؟ لان النهي عن امر خارج عن الفعل عندك انا فيه ذهب اناه ذهب فانت تعرف ثم تغسل يدك العبادة في غسل اليد وغسل اليد امر منفك عنه - [00:36:51](#)

استعمال انية الذهب والفضة واما المسألة الثانية من مسائل هذا الباب فيتعلق بحكم الجلد واتخاذه وذكرنا تفصيل المسألة ان كان من

حيوان مذكى فانه يكون حلالا ينتفع به و يصلى فيه - 00:37:08

ويجوز بيعه والمسألة الثالثة في الجلد قبل او الجلد من الميّة من غير المزكاة وهذا ان كان من حيوانات التي آلا تؤكل فالجمهو
على منعها. منع القول بطهارتها. وان كانت مما - 00:37:37

يؤكل فان العلماء مختلفون فيها اذا زكيت هل تحل او لا ثم ذكر المؤلف بعده ما يتعلق بانية المشركين وذكر فيه حديثين تفصيل
المسألة في ما اذا لم يوجد غير هذه الاواني - 00:38:04

وعلم ان هذه الاواني ليست اه مما يخالط النجاسات فيقع الخلاف والنزاع هنا ثم تكلم عن وقاء السقاع وتغطية الانية وذكر العلة
والسبب في هذا الباب وفي هذا اثبات ان الامراض تنتقل بين الناس - 00:38:30

وان معنى حديث لا عدوى اي انها لا تنتقل بنفسها وانما تنتقل قدر الله سبحانه وتعالى وفي هذا الحديث مشروعية بذل الاسباب
تغطية اه الاناء ووكاء السقاء للسباب قد امر بها - 00:39:01

تحصيل الماء هذا خلاصة ما في هذا الباب ولعلنا نستمع الى شيء من تعليقاتكم او اسئللتكم هذا الباب جزاكم الله خيرا شيخنا الفاضل
بالنسبة لاتخاذ الذهب انية الذهب والفضة الرجال مثلا - 00:39:25

كان هو ما يعرف حكمه سابقا وكان يملك انية الذهب والفضة اتخاذها فاذا عرف الحكم ذكرتم انه لا يجوز له بيعه فماذا يفعل في هذا
اه العلماء يقولون بان من - 00:39:53

كان عنده انية الذهب فانه يسهره ويقلبه حليا بعض العلماء قال بانه يجوز اتخاذها وبالتالي يجوز له البيع كما تقدم لكن الاظهر هو
عدم جواز البيع وعدم صحته وبالتالي انه يتمكن من قلبه الى اشياء اخرى - 00:40:14

تمكن من الانتفاع بها احسن الله اليكم وبارك فيكم ما حكم اتخاذ سن الذهب ما رأيكم سن الذهب لباس او انية اذا هو حلال للنساء
بشرط الا يشاهده الرجال يعني لا يجوز للمرأة ان تظهر اي زينة - 00:40:40

قال تعالى ولا يبدئن زينتهن اذا النساء واظح الحكم الرجال هو باب لباس ليس من باب الانية وبالتالي نقول هو يمنع منه الرجل لأن
النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:41:07

هذا حلالا على انا امتى حرام على ذكورها قصد بذلك الحرير والذهب اريير والذهب طيب الرجل نقول الاصل انه ممنوع من
استعمال الذهب في بدنها الا اوقات الضرورات كان عنده ضرورة - 00:41:26

فللضرورة احكامها باسئلة اخرى. نعم. ما يتعلق بعيادة المريض شيخ الان في جولات الاتصالات على هذا. ممكن يقوموا مقام عيادة
المريض. ما رأيك على كل هو لا شك انه مأجور باتصاله - 00:41:49

لا شك انه مأجور باتصاله لكن هل يكفي عن العيادة ان اذن له صاحبه المريض قال لا تأتي او استأذنه قال لا اذن لك في المجيء حينئذ
واوضحة المسألة بانه لا يلزمها - 00:42:11

واوضح اسئل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير ان يجعلنا واياكم الهداة المهتدین مسألة سبحانه وتعالى ان يرزقنا واياكم العلم
النافع العمل الصالح اللهم فقهنا في سنة نبيك صلى الله عليه وسلم - 00:42:30

واسأله جل وعلا ان يوفق اخواني من مخرج وفنيين من يرتب هذا اللقاء واشكركم اخوتی الاعزاء واشكر المشاهدين الكرام بارك الله
فيهم وجزاهم الله خير الجزاء واشكر للجميع واسأله الله عز وجل للجميع التوفيق - 00:42:58

بخيري الدنيا والآخرة واسأله جل وعلا ان يصلح احوال الناس جميع ما سله جل وعلا ان يبعد عنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وان
ينزل في قلوب العباد مهابة له وخشية منه وخوفا يجعلهم لا يقدموه على - 00:43:18

من معاصي الله هذا والله اعلم صلى الله على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ليسوبي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما
يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم - 00:43:40

كل واحد من الرجال والنساء عليه ان يتفقه بيديه عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة
هذه العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه في الدين - 00:44:07

الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يسعهم جهل كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يذكرون؟ كيف
يحجون؟ كيف يأمرون بالمعلوم؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون أولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهليهم - [00:44:24](#) -
كفى دعوا ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين - [00:44:39](#)